



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 16- Issue 3- September- 2026

المجلد ١٦ - العدد ٣ - ايلول - ٢٠٢٦

(The Absence of Bilateral Treaty-Based Engagement Role with Iraq's Neighboring Countries to Curb Drug Trafficking)

¹ Asst. Prof. Dr. Hassan Ubed Abd al-Sada

¹ Kufa University, College of Law, International Law Branch, Iraq, Najaf

Abstract:

Drugs in our time are one of the biggest problems facing societies on a global scale, and they constitute a global war against the international community due to their devastating negative effects, the crimes of which may amount to crimes against humanity. From this standpoint, we must examine how to address the spread of this phenomenon in Iraq, and conclude agreements with neighboring countries to dry up the sources of these drugs, as such agreements are absent in our time. Therefore, research on this subject is required.

1: Email:

hasana.zaid@uokufa.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2026.169819.1748>

Submitted: 15/2/2026

Accepted: 17/3/2026

Published: 1/09/2026

Keywords:

Neighboring countries

Drug trafficking

Drug abuse

Producing countries

Exporting countries

Memoranda of Understanding.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



غياب الدور التعاهدي الثنائي مع دول الجوار الجغرافي للعراق للحد من الإتجار بالمخدرات)

^١ أ.م.د. حسن عبيد عبد السادة

^١ جامعة الكوفة، كلية القانون، فرع القانون الدولي، العراق، النجف

الملخص:

المخدرات في عصرنا الحالي من أكبر المشاكل التي تواجهها المجتمعات على النطاق العالمي وهي بمثابة حرب عالمية ضد المجتمع الدولي لما لها من آثار سلبية مدمرة قد ترقى جرائمها إلى جرائم ضد الانسانية، لا بد لنا ومن هذا المنطلق من البحث في معالجة ما يمر به العراق من استثناء لهذه الظاهرة، القيام بإبرام اتفاقيات مع دول الجوار الجغرافي لتجفيف منابع هذه المخدرات لغياب مثل هذه الاتفاقيات في وقتنا الحاضر لذا يتطلب البحث في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية:

دول الجوار الجغرافي، الإتجار بالمخدرات، تعاطي المخدرات، الدول المنتجة، الدول المصدرة، مذكرات التفاهم.

المقدمة

تعدّ المخدرات في وقتنا الحاضر آفة العصر وبمثابة حرب تستنزف الطاقات البشرية كذلك التي تستنزفها الحروب التقليدية التي يستعمل بها السلاح الحربي.

عند الرجوع إلى العراق نلاحظ أنه ربما أكثر تضرراً مقارنة بالدول الأخرى من هذه الحرب الجديدة نتيجة لما يتميز به موقعه الجغرافي المتوسط لدول إما أن تكون ممراً أو منتجاً لهذه المواد الضارة أو تمرّ بظروف اقتصادية أو أمنية تجعل منها، إما غير مسيطرة على الإتجار أو إنتاج هذه المواد أو ربما متغاضية عنها، وهذا الكلام ليس إنشائياً، وإنما متداولاً في أروقة منظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن المؤسسات العالمية المعنية بمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي، إذ أشارت منظمة الأمم المتحدة في أحد اجتماعاتها المتعلقة بهذه الظاهرة بأن العراق يمثل محوراً إقليمياً لعبور أو تداول هذه المواد.

وخير دليل على مصداقية هذه المنظمة يمكن مراجعة البيانات المتعلقة بالقبض على المجرمين والأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية

العراقية، التي تشير إلى الأعداد الهائلة ممن يتاجرون أو يتعاطون هذه المواد.

عليه هنالك عوامل عدّة تحوّل دون السيطرة على مكافحة هذه الظاهرة، وهذه العوامل شجعت على انتشار الظاهرة بالرغم من انعقاد اجتماعات أو مؤتمرات متعددة لهذه الدول المجاورة للعراق بالاشتراك مع جهات دولية معنية بالحدّ من هذه الظاهرة، إلا أنها لم تحد منها أو القضاء عليها، لكون مقررات هذه الاجتماعات أو المؤتمرات أنية ولا ترقى إلى الإلزام التعاهدي.

أولاً: أهداف الدراسة: تهدف الدراسة على تسليط الضوء على دور الدول المجاورة للعراق جغرافياً في انتشار ظاهرة الاتجار بالمخدرات عن طريق العراق أو تداولها فيه مع عدم وجود آليات أو اتفاقيات ملزمة للحدّ من هذه الظاهرة.

ثانياً: منهجية الدراسة: تم الاعتماد على المنهج التحليلي للمصادر المتوفرة، فضلاً عن المقارنة مع الحالات المشابهة من خلال الدراسات والتقارير والمؤتمرات الدولية المتعلقة بظاهرة الاتجار وتعاطي المخدرات.

ثالثاً: مشكلة الدراسة: من خلال الدراسة يمكن الاجابة على السؤال الآتي: هل هنالك اتفاقيات أو معاهدات ملزمة بين العراق ودول الجوار للحد من إدخال المواد المخدرة إليه أو مرورها من خلاله ومكافحتها؟

رابعاً: خطة الدراسة

المبحث الأول: مفهوم المخدرات وأنواعها

المطلب الأول: تعريف المخدرات

المطلب الثاني: أنواع المخدرات

المبحث الثاني: الإجراءات الدولية والوطنية للحد من انتشار المخدرات

المطلب الأول: الإجراءات الدولية للحد من انتشار ظاهرة المخدرات

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية لدول الجوار الجغرافي للعراق للحد من ظاهرة انتشار المخدرات

I. المبحث الأول

مفهوم المخدرات وأنواعها

للقوف على هذا المفهوم لا بد لنا من إيراد التعريفات المتعلقة به ومن ثم البحث في الأنواع التي تعد مادة مخدرة سواء أكانت معدة للاستعمال الطبي أو لغير هذا الاستعمال.

I.أ. المطلب الأول

تعريف المخدرات

سنبتعد عن التعريف اللغوي لهذا المصطلح وسنتجه إلى التعريف الاصطلاحي المتداول وفقاً للمنشورات والكتابات الاعتيادية أم القانونية وبما يتطلبه نطاق بحثنا هذا.

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف المخدرات اصطلاحاً

تتنوع تعاريف المخدرات وفقاً لمعناها الاصطلاحي حسب التوجه والغرض الذي تستعمل من أجله، فمنهم من عرفها وفقاً لطبيعتها العلاجية بالنص على أنها: "المادة التي تعطى للشخص من أجل التخدير الكلي أو الجزئي وسواء أدت إلى فقدان الوعي الكلي أو الجزئي مما يولد إحساساً بالنشوة والسعادة الوهمية لمتعاطيها وأياً كان شكل هذه المادة أو نوعها سواء أكانت سائلة أم صلبة أم مسحوق أو أقراص أو كبسولات أو حقن أو غير ذلك من الأشكال"^(١)، بينما عرفها بعضهم بأنها المواد التي تعطى للتداوي والمستخلصة من النباتات أو الحيوان أو بتركيبها كيميائياً في المختبرات، التي تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في تركيبة الكائن الحي^(٢)، كذلك عرفت بأنها:-

(١) د. عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، ط١، (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦)، ص٥.
(٢) د. منيرة صالح جاسم القطان، مخدر الفلاكا في الوطن العربي والعالم، (مصر- القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط١، ٢٠٢٥)، ص٣٨.

"مزيج كيميائي أو عشبي يؤدي إلى تغييراً في مستوى وعي الدماغ ويؤدي في النتيجة إلى الادمان والاعتماد على المخدرات"^(١).

فيما عرفت المادة المخدرة في مواضع متعددة نتيجة استعمالها لأغراض غير علاجية، إذ عرفت بأنها:- "كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها أن تؤدي إلى اضطرابات نفسية وجسدية لمن تعاطاها في غير المجال الطبي"^(٢)، بينما عرفها بعضهم بأنها:- "المواد التي تجمعها خواص معينة، التي يؤثر تعاطيها في غير أغراض العلاج تأثيراً بدنياً أو عقلياً أو نفسياً سواء تم أخذها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر"^(٣)، وعرفت بأنها:- "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو يسبب لها الهلوسة أو التخيلات التي بدورها تسبب الادمان وينجم عن تعاطيها مجموعة من المشكلات الصحية العامة والاجتماعية"^(٤).

عليه ومما تقدم يمكن تعريف المخدرات على أنها:- (أي مادة سواء أكانت كيميائية أم نباتية تعطى للشخص أو تتعاطى من قبله لأغراض صحية أو غي صحية يؤدي تعاطيها إلى فقدان الوعي والشعور مما يؤثر على إرادة الشخص ويولد خلا في التركيبة البنوية لجسده).

I.٢.١. الفرع الثاني

تعريف المخدرات وفقاً للقانون العراقي

وفقاً لنصوص القانون العراقي عرفت المخدرات على أنها:- "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع

(١) د. حسين كيلان الموسوي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانونين العراقي والإيراني، (بغداد: المكتبة الوطنية، ٢٠٢٣)، ص ١٣.

(٢) أنيس مالك محجو، الآليات القانونية المتبعة في مكافحة جرائم المخدرات بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، (العراق- أربيل، هاتريك للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣)، ص ١٤.

(٣) د. فوزية عبد الستار، "المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات وفقاً للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية"، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون / كلية الشرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، السنة/٤، العدد/٢، (١٩٩٧): ص ٦١. نقلاً عن أنيس مالك محجو، مصدر سابق، ص ١٥.

(٤) القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي- دراسة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، (بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ط ١، ٢٠١٨)، ص ٩.

الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وتعديلاتها^(١)، وعرفت على أنها:- "نباتات طبيعية أو مركبات كيميائية لها تأثير فعال على متعاطيها، تحدث بسبب طبيعتها أو تركيبها الكيميائي تغيرات في بنية الأعضاء الحية ووظائفها"^(٢).

أعطت المادة (٦٩/أ) من قانون الاصول الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الحق لقاضي الموضوع أو المحقق سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب أحد الخصوم انتداب خبيراً أو أكثر لتحديد ما إذا كانت المادة المتصلة بالجريمة هي من قبيل المخدرات أم من عدمه.

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي لم يسهب كثيراً في تعريف المخدرات سواء ما ورد ذكره في القانونيين أعلاه واتجه إلى إيراد جداول عدة بأنواع المواد المخدرة سواء التي يمكن استعمالها للأغراض الطبية والصناعية أم تلك المحظورة، التي تؤثر على صحة الإنسان وتصرفاته وبذلك يترتب مهمة الجهات القضائية وجهات الضبط القضائي بالرجوع إلى هذه الجداول لتحديد نوعية المخدر من عدمه بعد إحالتها إلى الفحص المختبري اللازم.

I.١. الفرع الثالث

تعريف المخدرات وفقاً للاتفاقيات الدولية.

أوردت منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٨٢ تعريفاً للمخدرات بالنص على:- "أي دواء أو مادة مخدرة بالمعنى العام، أو مزيج من مواد كيميائية عدة ليست من بين المواد التي يحتاجها الجسم لبقائه الصحي واستهلاكها يزيد من امكانية حدوث تغيرات في الوظيفة البيولوجية وحتى التركيب البيولوجي للجسم"^(٣)، وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بتعريف للمخدرات وما يلحق بها من مؤثرات على العقل بنصها "أي مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية

(١) ينظر نص ٠فقرة/ أولاً من المادة الأولى، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر نص المادة (٦٩/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٣) د. حسين كليان الموسوي، مصدر سابق، ص ١٣.

الوحيدة لسنة ١٩٦١ وصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢^(١)، بينما عرفت الاتفاقية المؤثرات العقلية بأنها: "أي مادة طبيعية كانت أم صناعية أو أي منتجات طبيعية مدرجة في الجداول (الأول والثاني والثالث والرابع) في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١"^(٢)، أما المستحضر فهو "١- كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية ٢- كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات"^(٣).

عليه من التعاريف أعلاه يمكن الاستخلاص بأن مصطلح العقاقير المخدرة يشمل على (المخدرات والمؤثرات العقلية معا على أن تكون مدرجة في الجدولين (الأول والثاني) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٢، أو التي تكون مدرجة في الجداول الأربعة المرفقة باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، ويؤيد ذلك اتجاه منظمة الأمم المتحدة على اعتبار العقار المخدر هو "أي عقار يمكن اساءة استعماله والادمان عليه بشدة ويكون مدرج في قوائم محددة تبعا لخطورته أو لنوعه"^(٤).

I. ب. المطلب الثاني

أنواع المخدرات

يمكن التطرق إلى أنواع المخدرات من حيث أن هنالك مخدرات بطبيعتها، وهنالك المصنعة منها فضلا عن وجود نوع آخر أو ما يسمى بالمؤثرات العقلية وهذا ما سنبجته تباعا:

I. ب. ١. الفرع الأول

تقسيم المخدرات

أولا: النباتات: وتكون على أنواع عدة منها:-

(١) ينظر نص المادة (١/ن)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(٢) ينظر المادة (١/ص)، المصدر نفسه.

(٣) ينظر نص المادة (١/د)، المصدر نفسه.

(٤) د. محمد سهيل الفقي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، (مصر، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨)، ص ١٩.

١- **الأفيون:** هو "العصارة اللبنيّة لخشخاش الأفيون أو هو جميع أجزاء خشخاش الأفيون بعد حصاده باستثناء البذور"^(١)، ويكون له تأثير عضوي على أنسجة الجسم مما يولد الإدمان بشدة عليه وعند تركه يتعرض المدمن لأعراض شديدة القسوة تظهر على جسمه بعد (١٢-١٦) ساعة من آخر جرعة تم تعاطيها وتسمى "متلازمة الحرمان"^(٢)، ويستخلص منه مادة الهيروين الذي يعد من أخطر المخدرات على حياة البشر وتم زراعته بطريقة مشروعة لتلبية الاحتياجات العالمية الطبية والعلمية في دول عدة ووفقا للاتفاقيات الدولية وهي "بلغاريا، اليونان، الهند، إيران، تركيا، روسيا، يوغسلافيا"، كذلك فيما يسمى "بمنطقة المثلث الذهبي" (اتحاد ميانمار، لاوي، تايلاند)، ومنطقة "الهلال الذهبي"، أفغانستان، باكستان، إيران)، فضلا عن دول أخرى، هي: (المكسيك، لبنان، كولمبيا، عدد من دول أميركا اللاتينية)^(٣).

٢- **القنب "الحشيشة":** يتكون هذا المخدر من القمم الزهرية لنبات القنب الذكري والانثوية على حد سواء الذي يحتوي على هذه المادة وفقا للتحليلات الكيميائية^(٤)، ويتمثل هذا النبات ومستحضراته من نباتات "الماريوانا أو الماريوانا أو البانجو" وكذلك "راتنج الحشيش ومسحوق راتنج الحشيش وزيت الحشيش" الذي يعد أقوى مستحضرات القنب تأثيرا ويزرع على نطاق واسع في الشرق الأقصى والشرق الأدنى وأميركا الجنوبية^(٥).

٣- **نبات الكوكا "الكوكائين":** عرفت المادة الأولى فقرة (٥) من قانون المخدرات العراقي لسنة ١٩٦٥ هذه الشجرة بأنها "جميع أنواع النبات من جنس الأريثروكسيلونو ولأوراق هذه الشجرة آثار منبه تؤدي إلى تنشيط وظائف المخ وعدم الرغبة في النوم وعدم الشعور بالتعب والإدمان على هذه المادة يكون له طابع نفسي قاس، إلا أنه لا يتسبب في اعتياد جسدي ولا يترك أعراض الانقطاع عنه أو ما يسمى بـ "متلازمة الحرمان"^(٦).

(١) ينظر: الفقرات (١٣-١٤-١٥) من المادة الأولى، من قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.

(٢) القاضي عبد جاسم الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٣.

(٣) محمد سهيل الفقي، مصدر سابق، ص ٢٠-٢١.

(٤) د. محمد مشيمش، جرائم العصر، (لبنان، بيروت: دار زين الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص ٤٧.

(٥) محمد سهيل الفقي، المصدر السابق، ص ٢١.

(٦) ابراهيم غازي، المخدرات، (سوريا، دمشق: دار الحياة، ١٩٩٥)، ص ٢١٩.

٤- **القات:** هي شجرة دائمة الخضرة تزرع في شرق أفريقيا وعدد من مناطق شبه الجزيرة العربية/ اليمن وأفغانستان وأواسط آسيا وموطنها الأصلي هو الحبشة، تستعمل أوراقها الخضراء بالمضغ لتنشيط الذاكرة ويؤدي تعاطي هذه الأوراق إلى عزوف الشخص عن النوم، فضلا عن تقليل الاحساس بالتعب ويمنح متعاطيها الهدوء النفسي ونسيان المشاكل، أما الاكثار منها فإنه يؤدي إلى حالة من البهجة والسرور والنسيان ابتداء مصحوبة ببعض الأوهام غير الحقيقية^(١).

ثانيا: المخدرات التركيبية.

وتسمى أيضا نصف صناعية وهي مواد مخدرة تستخلص من النباتات المخدرة وخصوصا عصارة نبات الخشخاش وتعرف باسم مشتقات الأفيون تقوم بتنبيه الجهاز العصبي المركزي ومن ثم بتهيبته في الوقت نفسه وتسكن الألم وتضعف التنفس وكثرة السعال والشعور بالاسترخاء والنشوة، فضلا عن النعاس^(٢)، وأصنافها هي الكوكائين والهيروين والمورفين^(٣).

ثالثا: المخدرات المصنعة

تسمى أيضا التخليقية التي تصنعها المعامل على شكل أقراص أو مساحيق أو على شكل سائل استخدمت ابتداء لأغراض العلاج ثم أصبحت تستخدم بديلا عن المخدرات التصنيعية وتكون على مجموعات ثلاثة:^(٤)

١- منشطات الجهاز العصبي "الأمفيتامينات".

٢- المهبطات "الباربينورات"

٣- المهلوسات

يضاف لها نوع رابع هو "مخدر الفلاك"، ويعد من أخطر المخدرات في الوقت الحاضر على الإطلاق، إذ ظهر ابتداء في الولايات

(١) القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٥.

(٢) القاضي عصام محمد أحمد، جرائم المخدرات فقها وقضاء، ط ٢، ١٩٨٤، ص ٢٠.

(٣) سمير محمد عبد الغني، المخدرات-المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صناعتها، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦)، ص ١٢٤.

(٤) محمد سهيل الفقي، مصدر سابق، ص ٢١-٢٢.

المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٣ وهو مخدر يصنع من مادة كيميائية تدعى "ألفا-بيروليدينوبنتيوفينون" وهي مادة غير معروفة التركيبية ويسمى هذا المركب بـ "مخدر زومبي الجديد" يصاحب تعاطيه نوع من جنون العظمة، فضلا عن سعادة مفرطة تتخللها نوبات عدوانية على الآخرين يجعل من المتعاطي "كزومبي أكل لحوم البشر"، إذ تم حظر هذا المخدر من غالبية دول العالم لما يتصف به من خطورة التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتدميره^(١).

I. ب. ٢. الفرع الثاني

المؤثرات العقلية

هذه المخدرات لا تعد بحكم طبيعتها من المواد المخدرة أو التي يحرم القانون أو الاتفاقيات الدولية تداولها لأغراض علاجية أو التجميلية لكن إساءة استعمالها سوف يعرض مستخدميها للمسائلة القانونية وتتمثل هذه المؤثرات بالآتي:

أولاً: الأدوية ذات التأثير المخدر

إن اصناف المخدرات التي تم الإشارة لها سابقا تكون جميعها خاضعة لقانون المخدرات حسب الجداول الملحقه به بالنسبة للقانون العراقي، لكن هنالك أدوية لم تصنف من المخدرات بالرغم من أن لها تأثير المخدر ولم تظهر في الجداول المرفقة بقانون المخدرات العراقي، وإن تعاطيها يؤدي إلى آثار جانبية تضر بصحة الانسان وسلامة بدنه ويمكن استعماله دون استشارة طبيب أو وصفة طبية منه، وتؤدي بالنتيجة جنوح المدمن إلى العنف، وقد حضرت هذه المؤثرات العقلية بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) وبالرغم من عدم وجود نصوص تشريعية تعاقب على تعاطي هذه الأدوية، إلا أن التشريع العراقي عالج هذه المسألة بالنص على:- "١- تعد الأفعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار

(١) دز منيرة صالح جاسم القطان، مصدر سابق، ص ٤-٧.

(٢) القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، مصدر سابق، ص ٢١.

وللمحكمة أن تصدر أموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر^(١).

تضمن هذا القرار تجريم اربعة أفعال والأكثر انتشارا وفقا للفقرة (ج) التي نصت على "حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وأدواتها الاحتياطية بقصد المتاجرة بها إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسميا بموجب قوائم اصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل وغير المجاز"، عليه ووفقا للنص المتقدم فلا بد من تجريم الأفعال أن تكون حيازة الأدوية بقصد المتاجرة بها، أما إذا كانت غير ذلك ولأغراض الصحية فلا تشكل جريمة.

ثانيا: أنواع من المذيبات الطيارة

تعد هذه المذيبات من المواد التي تسبب الادمان التي أدرجتها منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٢ ضمن هذا التصنيف وجميعها تعد من المواد الكيميائية السامة التي يكثر استعمالها في المنازل (سوائل تنظيف، دهان، غراء، مزيل صبغ الأظافر.....)، إذ يتم استنشاق أبخرتها من قبل المتعاطين للوصول إلى حالة السكر وما يرافقه من أفعال ولها آثار سلبية على صحة الانسان مثل تلف المخ والتهاب الرئتين مع فقر الدم الشديد يرافقه جنوح نحو السلوك العدوانى والاجرامى^(٢).

على العكس من عدد من التشريعات العربية فإن المشرع العراقي لم يلتفت إلى ادراج نصوص عقابية تحاسب على حيازة هذه المواد، إذا ما ثبت أن حيازتها الهدف منه هو الاستخدام غير المشروع ولم يضع جريمة تحت هذا الوصف بالرغم من ان هذه المواد تكون لها استعمالات مزدوجة منها ما يستخدمه أصحاب المهن ومنها ما يستخدم للأغراض غير المشروعة المشار إليها في أعلاه.

(١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالوثائق العراقية العدد/٣٥٠٥ في ١١/٤/١٩٩٤ المعدل بالقرار ٣٥ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالوقائع العراقي العدد/٤٦٤٦ في ٢٢/١٢/١٩٩٦.

(٢) د. يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، (الأردن - عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢).

II. المبحث الثاني

الإجراءات الدولية والوطنية للحد من انتشار المخدرات.

لغرض الحد من ظاهرة انتشار المخدرات لا بد من أن تكون هنالك مساع دولية، فضلا عن المساعي على المستوى الداخلي للدول ومن ضمنها العراق لإيجاد آليات للحد من هذه الظاهرة سواء أكانت من خلال الاتفاقيات أو عقد المؤتمرات ومذكرات التفاهم لإيجاد مثل هكذا آليات للحد من هذه الظاهرة وهذا ما سنبحثه في مطلبين:-

II.أ. المطلب الأول

الاجراءات الدولية للحد من انتشار ظاهرة المخدرات .

هنالك إجراءات دولية عدة للحد من هذه الظاهرة للحد من هذه الظاهرة تتمثل بدور المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة فضلا عن الآليات التي تنتهجها الدول للقضاء على هذه الظاهرة تتمثل بالآتي:

II.أ.١. الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة للحد من انتشار المخدرات.

يتمثل دور هذه المنظمة من خلال أحد فروعها الرئيسية وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكونه يمتلك الصلاحية باعتباره وكالة متخصصة بان يتخذ ويستحدث ما يراه مناسبا من اللجان لغرض القيام بمهامه^(١).

عليه ووفقا لهذا الدور الذي تضطلع به المنظمة فقد أوجدت آليات رقابية وتنفيذية لغرض سريان أحكام الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات، فضلا عن خططها وبرامجها وإعلاناتها التي تتوخى منها الحد من هذه الظاهرة والمتفق عليه من قبل الدول الأطراف وتتمثل هذه الإجراءات بالآتي:-

(١) ينظر نص المادة (٦٨)، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

أولاً: لجنة الأمم المتحدة للمخدرات (CND).

يقع على عاتق هذه اللجنة اعداد السياسات العامة للقضاء على ظاهرة المخدرات لكونها اللجنة المركزية داخل المنظمة، فضلاً عن إيجاد الاستراتيجيات العامة بهذا الخصوص، إذ تشكلت اللجنة ابتداءً من (١٥) عضواً قم (٢١) و ثم (٢٤)، ثم (٣٠)، وأخيراً (٥٣) عام ١٩٩٢م، يتم اختيار أعضاءها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع مراعاة التوزيع الجغرافي عند الاختيار^(١).

يكون التمثيل في اللجنة على فئات ثلاث هي الدول ذات الأهمية في إنتاج الأفيون والكوكا والدول التي تعد مهمة في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية، والدول ذات المخاطر العالية من حيث الإدمان على المخدرات والمتاجرة فيها بشكل غير مشروع^(٢).

يقع على عاتق هذه اللجنة الاحاطة بجميع المسائل المتعلقة بالمخدرات ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، فضلاً عن تقديم المشورة المتعلقة بالرقابة على المخدرات مع اعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية يزعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إبرامها، مع اصدار التوصيات اللازمة لتنفيذ بنود الاتفاقيات وتحقيق أهدافها، واقتراح البرامج المتعلقة بالبحث العلمي لمعالجة انتشار المخدرات، وأخيراً هي مركز للبيانات والمعلومات التي تخص تطبيق الاتفاقيات والأحكام الهادفة لمعالجة ومكافحة انتشار المخدرات والاتجار بها، علماً أنه يتم تزويد هذه اللجنة من قبل الدول بأسماء الجهات المسموح لها بإصدار الرخص المتعلقة بالاستيراد والتصدير^(٣).

يتضح من خلال متابعة تشكيل اللجنة ومهامها ودورها في إعداد مشروعات الاتفاقيات والآليات المتعلقة بمكافحة انتشار المخدرات والاتجار غير المشروع بها أن لإرادة الدول الدور الأساس في الالتزام بالآليات والتوصيات التي تصدر عن هذه اللجنة لما تتمتع به الدول ابتداءً من تقييد

(١) علي نعمة حسن، الآليات الدولية لضمان الالتزام بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة في ضوء حالة العراق، (مصر، القاهرة: مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، ٢٠٢٤)، ص ٥٦.

(٢) د. اسامة محمد حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، ط ١، (مصر، القاهرة: دار النهضة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص ٨٠.

(٣) د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة المخدرات والجريمة، ط ١، (مصر: إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص ٢٩٣.

ارادتها ببندود هذه الاتفاقيات والآليات المعتمدة من قبل اللجنة، وإن هذه اللجنة بحاجة إلى الكثير من الدعم الدولي لما تضطلع به من مهام حساسة للتعامل والقضاء على هذه الظاهرة العالمية، هذا مع الأخذ بنظر الاعتبار دور عدد من الدول الراعية للمتاجرة غير المشروعة لهذه المواد وانتاجها.

ثانياً: الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (INCB).

أنشأت هذه الهيئة عام ١٩٦٤م تنفيذاً لأحكام اتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١م، وهي جهازاً مستقلاً للرقابة على تنفيذ بنود الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(١)، واعترفت الدول الاعضاء في الاتفاقية الرئيسية للمخدرات بهذه الهيئة المنشئة من الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة بناء على اعترافها بالمنظمة الأم (الأمم المتحدة) فيما يتعلق بالرقابة على المخدرات نظراً لما تضطلع به من موقع دولي^(٢)، وتتكون هذه الهيئة من (١٣) عضواً يتم انتخابهم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يكون ثلاثة منهم من ذوي الخبر في مجال علوم (الطب، الصيدلة، المواد المخدرة)، يتم ترشيحهم من قبل منظمة الصحة العالمية، أما الأعضاء العشرة الآخرين فيتم اختيارهم من الأسماء المنتخبة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(٣).

يقع على عاتق الهيئة التعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة في الأمم المتحدة (لجنة المخدرات، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمين العام)، السعي لتحقيق بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بمعالجة المخدرات من خلال قيامها بتحقيق أهداف هذه الاتفاقيات وتنفيذها مع ضمان زراعة هذه المخدرات وتصنيعها وبما ينسجم الكميات المطلوبة للاستعمالات الطبية وعدم الاتجار بها بشكل غير مشروع، فضلاً عن إعدادها للتقارير عن الأعمال التي تقوم بها من توصيات ورقابة وعرضها على الرأي العام^(٤).

(1) Bayer, I and Ghodse, Evolution of International Drug control, Unions Drugs and Crim, 2005, p7.

(٢) د. أحمد مازن إبراهيم، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، (مصر: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٢١)، ص ١٨٠.

(٣) علي نعمة حسن، مصدر سابق، ص ٦١.

(٤) د. محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والاقليمية والمحلية، ط١، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص ١٦٢.

فضلا عن قيامها بوضع آليات بما تملكه من صلاحية بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، وإلزام الدول بها من خلال تنفيذ الأحكام التي تقرها هذه الهيئة وإصدار الايضاحات بشأنها، فضلا عن تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية مع إلزام الدول بوضع برامج للاستعمالات الطبية للمواد المخدرة، وتزويد الهيئة المؤسسات الوطنية المختصة بالمنشورات الاعلامية التي تتضمن منشورات منظمة الصحة العالمية الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة وحث الدول على تفعيل اجراءاتها للحد من ظاهرة المخدرات، كذلك تقوم بنشر التقارير السنوية الخاصة بالتدابير المتخذة من قبل الدول والتزامها بمكافحة هذه الظاهرة^(١). يلاحظ مما تقدم أن دور هذه الهيئة كسابقها لجنة الأمم المتحدة للمخدرات لا يعد أن يكون دورا رقابيا ونقل المعلومات إلى منظمة الأمم المتحدة من خلال ما تعده من تقارير وملاحظات بخصوص الدول غير الملتزمة بنصوص الاتفاقيات والآليات الدولية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

ثالثا: مكتب الأمم المتحدة لمعالجة المخدرات والجريمة (UNOV).

أسس هذا المكتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٧، وهو من المكاتب العالمية المتخصصة بمكافحة المخدرات والجرائم الدولية ومقره في فيينا ويتألف من (٢٠) مكتبا تقريبا موزعة للعمل الميداني على المستوى العالمي^(٢)، وفيه أقسام أربعة هي: (قسم شؤون المعاهدات، قسم العمليات، قسم الخدمات الفنية، قسم التعاون والتنسيق بين المنظمات)^(٣).

وظيفة هذا المكتب نشر الوعي الثقافي لدى الناس على عموم العالم من المخاطر التي تواجههم عند تعاطي هذه المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال عقد المؤتمرات والندوات، فضلا عن التعاون الدولي للحد من إنتاج هذه المواد بشكل غير شرعي والاتجار بها وتنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات وحث حكومات الدول للانضمام إلى هذه الاتفاقيات وتنسيق الإجراءات الدولية الرامية لمكافحة المخدرات والسعي لرفع قدرات المؤسسات الوطنية في هذا المجال وتقديم المساعدة إلى الدول التي تعاني من تزايد انتشار المخدرات فيها ووضع خطط وبرامج لتلك

(١) د. أسامة محمد حسن مصدر سابق، ص ٨١.

(٢) د. يوسف عبد الحميد المرشدة، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

(٣) ينظر الرابط: www.uno.org United Nations of fice At Vinna.

الدول لإيجاد البدائل الزراعية المشروعة وإعادة التأهيل والوقاية من هذه الآفة الخطيرة ومساعدة الدول في اصلاح نظمها القانونية والإدارية للمؤسسات التي تكلف بإنفاذ القانون^(١).

يتضح أن دور هذا المكتب استشاري مهمته تقديم المشورة للدول لغرض تطوير برمجها المتعلقة بمكافحة المخدرات وإيجاد الآليات المتطورة لحل هذه المشكلة من خلال وضع التشريعات اللازمة لها عن طريق التعاون الدولي.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

إجراءات المنظمات المتخصصة والأجهزة الدولية الأخرى للحد من انتشار ظاهرة المخدرات.

فضلا عما ذكر في الفرع السابق من آليات لمكافحة انتشار المخدرات والاتجار غير المشروع بها ضمن منظمة الامم المتحدة من خلال لجانها وهيئاتها فإن هنالك منظمات متخصصة في هذا المجال منها:-

أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الدولية (Interpol).

تعد هذه المنظمة جهازاً مساعداً وتعاونياً بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء على هذه الجريمة، فضلاً عن الجرائم الأخرى التي يتطلب عملها القيام بها، وتتألف هذه المنظمة من جهاز أعلى هو الجمعية العامة التي تمثل الدول الأعضاء في المنظمة، الذي يكون ممثلو الدول فيها من منتسبي الأجهزة البوليسية عادةً وتتخذ هذه الجمعية كافة قراراتها التي لها مساس بنشاطها، فضلاً عن الآليات الهادفة إلى تحقيق التعاون بين الدول وطرق عمل المنظمة ووضع سياساتها العامة ناهيك عن المسائل التي تخص العمل التشريعي في المنظمة^(٢).

أما الجهاز التنفيذي للمنظمة فهي اللجنة التنفيذية المكونة من (١٣) عضواً يتم اختيارهم حسب التوزيع الجغرافي العادل عن طريق الانتخاب

(١) د. سمير محمد عبد الغني، *المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار*، (مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص ١٣٥.

(٢) سعد رحيم عباس، "التعاون الدولي ودوره في تطوير قواعد مكافحة الاتجار بالمخدرات"، (رسالة ماجستير، معهد العالمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠)، ص ١١٧.

من قبل الجمعية العامة للمنظمة، ومهام هذه اللجنة هو تقديم البرامج والمشاريع التي تهدف للحد من هذه الجريمة إلى الجمعية العامة ليتم اقرارها ومن ثم متابعة تنفيذها من خلال قرارات الجمعية العامة، فضلاً عن ذلك فإن اللجنة تشرف على أعمال الأمانة العامة وتنفيذ الواجبات المعهودة بها^(١)، وتمثل الأمانة العامة الجهاز الإداري للمنظمة وعدد من المكاتب المركزية الوطنية موزعة في الدول يتركز عملها لتحقيق أهداف وعمل المنظمة في الدول الأعضاء فيها^(٢).

تقوم هذه المنظمة بنشاط فعال للحد من ظاهرة المخدرات من خلال القسم الخاص بها "التعاون الشرطي"، الذي يتضمن قسماً خاصاً بمكافحة المخدرات واصدار نشرات وبيانات شهرية تشير إلى الأماكن التي تصنع فيها المخدرات بطرق غير مشروعة، فضلاً عن الدول التي تعد موطناً للإتجار غير المرخص لهذه المواد، ويتم ذلك من خلال اعتماد المنظمة على آليات في عملها بهذا الخصوص من خلال نشراتها الدولية وتسليم المجرمين مع تحديد الوسائل والأساليب، التي يتم من خلالها تهريب المخدرات مما يسهل الوصول العصابات والعاملين فيها والتصدي لهم مما يسهل ضبط هؤلاء الأشخاص مع المواد المخدرة على مستوى الدول^(٣).

يتبين مما تقدم أن مهام هذه المنظمة العالمية قد أسهم بالفعل من ضبط كميات كبيرة من هذه المواد وأعداد من المجرمين المتاجرين بها من خلال ما تملكه من وسائل وآليات متطورة في مجال مكافحة الجريمة هذا إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار خطورة هذه الجرائم العابرة للحدود لامتلاك محترفيها ارتباطات مع أجهزة في السلطات لمعظم الدول وأسلحة متطورة لأغراض المقاومة والتهديد بها إن لزم الأمر مما يشكل خطورة كبيرة على أجهزة هذه المنظمة العاملة في مكافحة هذه الجريمة.

(١) د. أحمد أمين الحاققة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، (الرياض، السعودية: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩١)، ص ٣١٨.

(٢) خديجة مجاهدي، "استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر. ينظر الرابط: www.asjp.cerist.dz

(٣) د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدوائية للشرطة الجنائية الانتربول، ط ١، (الأردن: إيتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٤)، ص ١٣٨.

ثانياً: منظمة الصحة العالمية (WHO).

الهدف من إيجاد هذه المنظمة هو تحسين المستوى الصحي للشعوب عبر من خلال وضع قواعد قانونية تنظم العمل بين الدول، ومن بين المخاطر التي تواجهها المجتمعات هي انتشار ظاهرة المخدرات، ومن بين مهام هذه المنظمة مراقبة انتشار هذه المواد غير المرخص بها أو الاستعمال غير المشروع لها، وتوفير ما يعد مشروعا منها للاستعمالات الطبية على المستوى الدولي، وتتألف هذه المنظمة من أجهزة ثلاثة هي الجمعية العامة المتمثلة بالدول الأعضاء في المنظمة ومهمتها وضع السياسة العامة للمنظمة، فضلا عن المهام الأخرى ومنها اختيار الرئيس^(١)، وهنالك مجلس تنفيذي للمنظمة يتكون من (٣٢) عضواً تختارهم الجمعية العامة مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل لمدة ثلاث سنوات، ومهمة هذا الجهاز هو تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة، فضلا عن ذلك وجود جهاز إداري للمنظمة (الأمانة العامة) والمكاتب الإقليمية وعددها ستة مكاتب لاتخاذ الإجراءات الصحية على مستوى الأقاليم التي تعهد إلى كل مكتب^(٢).

ثالثاً: دور المنظمات الدولية الحكومية الأخرى.

من هذه المنظمات منظمة العمل الدولية التي تعد أولى المنظمات العالمية وجوداً، إذ أنشأت عام ١٩١٩م هدفها نشر العدالة الاجتماعية وتحسين ظروف العمال، ومن بين مهامها هو مساعدتها في اعداد وتطوير برامج التأهيل المهني للمدمنين الخاضعين للعلاج الطبي، فضلا عن مشاركتها في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، الذي يهدف إلى التأهيل المهني والاجتماعي لبدان عدة ومنذ عام ١٩٧٧م^(٣).

كذلك فإن منظمة الأغذية والزراعة الدولية التي أنشأت عام ١٩٤٥ في ظل منظمة الأمم المتحدة، فإنها فضلا عن دورها الأساس الذي أنشأت

(١) د. علي يوسف الشكري، *المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة*، (الأردن: إيتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٤)، ص ٢٦٨.

(٢) فايز راجي الشورة، "وسائل تنفيذ قرارات منظمة الصحة العالمية"، (رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، ٢٠٠٦).

(٣) د. أحمد أمين الحاقه، *مصدر سابق*، ص ٢٨٠.

من أجله فإنها تسعى لإيجاد مزارع بديلة للمخدرات في الدول التي تكثر فيها زراعة المخدرات بشكل غير وتنسيقها مع الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمساعدة الدولية لتنفيذ مشاريع ناجعة والتعاون في المجال الفني والميداني لتلك الدول^(١).

II. ب. المطلب الثاني

دور الاتفاقيات الدولية لدول الجوار الجغرافي للعراق للحد من ظاهرة المخدرات.

للمنتبوع للاتفاقيات الدولية المعقودة بين العراق ودول جواره الجغرافي تكاد لا تعالج مسألة تفشي الاتجار غير المشروع بالمخدرات جذريا هذا إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار مركز العراق الجغرافي الذي يعد من أهم الممرات الاستراتيجية لعبور هذه المواد من منابع انتاجها وتصنيعها في الدول الشرقية له إلى أسواق التصريف لها في غربه، فضلا عن ذلك نلاحظ وجود أليات أخرى غير الاتفاقيات متبعة مع هذه الدول لمعالجة عبور المخدرات عبر العراق لكنها لا ترقى إلى مستوى الاتفاقيات من حيث الإلزام، إذ أن العراق يحتل مركزا جغرافيا مميزا يجعله بيئة جاذبة ليكون ممرا لتمرير جرائم المخدرات، التي يتوجب معالجتها عن طريق تشريعات وقائية وعلاجية كان آخرها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة المعدل ٢٠١٧ ويعد ذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي تحث على مكافحة هذه الآفة، إذ سبق ذلك اصدار قوانين عدة منه "قانون منع زراعة نبات قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الافيون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ المعدل وقانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨ المعدل، وقانون رقم لسنة ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل"، التي نظمت التداول بهذه المواد وتصنيعها والمعاقبة على تداولها خارج الأطر القانونية، مع الإشارة إلى أن هذه القوانين الغيت فيما بعد صدور القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧^(٢)، عليه وللبحث في هذا الموضوع لا بد من الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية المعقودة مع دول الجوار العربي للعراق وثانيا في الاتفاقيات مع دول الجوار غير العربي للعراق وكما يأتي:

(١) علي نعمة حسنو مصدر سابق، ص ٨٣.

(٢) د. كفاح حبيب الاسدي، "عقوبة تعاطي المخدرات في ضوء القانون الدولي والقانون العراقي"، بحث منشور، مجلة المنشورات القانونية، العراق، النجف، الشهر ٣ السنة (١)، (٢٠٢٠): ص ١٨٥. رئيس التحرير: غيداء عبد الرحيم الساعدي.

II. ب. ١. الفرع الأول

اتفاقيات الجوار العربي للعراق للحد من ظاهرة انتشار المخدرات.

لعل من أهم هذه الاتفاقيات هي:

١- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤، التي تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال إيجاد آليات لتعزيز التعاون العربي الثنائي أم الجماعي للقضاء على هذه الظاهرة من خلال الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية ومنها: "تجريم جميع جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات- الاختصاص القضائي- تسليم المجرمين والتسليم المراقب - التعاون القانوني والإجرائي- تدابير خفض العرض وخفض الطلب- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر والموانئ والبريد"^(١)، إذ تم تصديق العراق على الانضمام للاتفاقية بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١^(٢).

٢- الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ (اتفاقية الرياض).

تهدف هذه الاتفاقية إلى إيجاد تعاون عربي موحد في مجال مكافحة المخدرات^(٣)، ومجالات هذه الاتفاقية هي: "تسليم المجرمين، الانابة القضائية"^(٤)، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣^(٥)، ولم تصادق على هذه الاتفاقية كل من (مصر، الكويت، قطر، جزر القمر، جيبوتي)^(٦).

٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠.

هدفها هو تقوية التعاون العربي الأمني لمواجهة الجرائم العابرة للحدود ومن بينها جرائم المخدرات، إذ دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

(١) ينظر المواد (٢٤، ١٤، ١٢، ١١، ٩، ٧، ٦، ١٥)، من الاتفاقية العربية للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

(٢) ينظر الوقائع العراقية العدد/ ٣٨٦٤ لسنة ٢٠٠١.

(٣) د. محمد جبر الألفي، *الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج منها*، (السعودية، الرياض: د. ت)، ص ١٨.

(٤) ينظر المواد (٤٠، ١٤)، من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.

(٥) ينظر الوقائع العراقية العدد/ ٢٩٧٦ لسنة ١٩٨٤.

(٦) علي نعمة حسن، مصدر سابق، مصدر سابق، ص ٩٨.

وباتفاق مجلس وزراء العدل والداخلية العرب عام ٢٠١٣^(١)، وحددت الاتفاقية الجرائم العابرة للحدود الوطنية بـ "الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، القرصنة البحرية، تهريب المهاجرين، تزوير وتزييف العملة وترويجها، غسل الأموال، الفساد الإداري، الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية"، وألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير اللازمة من خلال اختصاصاتها الوطنية بما لديها من سلطات ومؤسسات معنية بمتابعة وملاحقة المتهمين بالجرائم التي ذكرتها الاتفاقية^(٢)، وقد صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢^(٣).

يتضح لنا أن العراق لا توجد لديه مذكرات ثنائية مع الدول العربية المجاورة له فيما يتعلق بمكافحة انتشار المخدرات والاتجار غير المشروع بها وإنما الاتفاقيات المعقودة هي اتفاقيات اقليمية متعددة الأطراف والأغراض تلزم أطرافها بما جاء بها من أحكام بالمسائل المعقودة من أجلها ومنها مسألة المخدرات، عليه فإن الجوار العربي ملزم بمكافحة انتشار المخدرات وفقا للاتفاقيات المذكورة أعلاه لكونها صادقت عليها باستثناء الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ لم تصادق عليها دولة واحدة هي الكويت.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

اتفاقيات الجوار الجغرافي غير العربي للعراق فيما يتعلق بمكافحة المخدرات.

يحاذر العراق بلدان غير عربيان هما إيران على طول حدوده الشرقية وتركيا في شماله، إذ تعد إيران من أبرز مصادر تهريب المخدرات عبر العراق وخصوصاً من محافظات الجنوب (البصرة وميسان) والوسط (واسط وديالى)، كذلك هنالك منابع للتصدير إلى العراق عن طريق

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٠.

(٢) عامر قيران العنزي، "آليات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة (دراسة على ضوء استراتيجية وزراء الداخلية العرب)"، (اطروحة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٢٠)، ص ١٠٣.

(٣) ينظر الوقائع العراقية العدد/ ٤٢٦٨ في ٢٠١٣/٢/١٨.

تركيا شمالا، إلا أن نسبتها تكاد تكون قليلة بالنسبة لتلك الواردة عن طريق الشرق وبما لا يتجاوز نسبة (٥%)^(١).

أما بخصوص الآليات المتخذة من قبل البلدين مع العراق فإنها لا تتعدى التعاون المشترك وتوقيع مذكرات تفاهم وعقد مؤتمرات لا ترقى إلى مصاف الاتفاقيات الدولية من حيث قوة الالتزام القانوني كان آخرها عقد مذكرة تفاهم مع الجانب التركي في شهر آب عام ٢٠٢٤ لمعالجة مجموعة من المسائل والتعاون فيها من بينها مكافحة المخدرات عبر الحدود^(٢)، كذلك إيران فإنها لم تتخطى من حيث التعاون هذه المذكرات فقد عقدت آخر المذكرات في هذا الخصوص في شهر أيلول من العام ٢٠٢٤ مذكرة تفاهم مع العراق لتوسيع آفاق التعاون والتنسيق المشترك للحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية فضلا عن المسائل الأخرى التي تتضمنها المذكرة التي لا تتعلق بالمخدرات^(٣).

لعل الحدث الأبرز من بين هذه التفاهمات المشار إليها أعلاه هو انعقاد مؤتمر بغداد الدولي الثالث للمخدرات للفترة (٧-٨) كانون الأول ٢٠٢٥ بحضور رؤساء أجهزة المخدرات في عدد من الدول العربية والاقليمية والأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب وممثلين عن مكتب الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة، فضلا عن حضور الاتحاد الأوروبي الاستشارية في العراق، وقد صدر عن المؤتمر "إعلان بغداد" بخصوص التعاون الاقليمي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتم الاتفاق على تعيين "ضابط ارتباط" فيما بين الاطراف المشاركة في المؤتمر مهمته الاسراع في تبادل المعلومات والتنسيق المشترك في مجال مكافحة المخدرات، وتم الاقرار خلال المؤتمر على اعطاء الأولوية لمكافحة "المخدرات الاصطناعية" لأهميتها في تفشي الجريمة العابرة للحدود، وتم التأكيد على التحري وجمع المعلومات عن هويات المصنعين والمصادر الأولية لهذه المواد "السائفة الكيميائية" المستعملة في تصنيعها والتزود بالمعلومات بخصوصها، كذلك تم اعتماد مبدأ التكامل الأمني من خلال القيام بعمليات "التسليم المراقب" والعمل

(١) د. ابراهيم حربي ابراهيم، "الانعكاسات السياسية للمخدرات الدولية في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، المجلة السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، العدد/٩، (٢٠٢٤): ص ٧١-٧٢.

(٢) ينظر الرابط: <https://ar.mofa.gov.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/٥. (Studies. Aljazeera.net/ar/articale/6011) كذلك

(٣) ينظر الرابط: <https://ariran.ir> (news< تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/٥.

الاستخباري المشترك بناء لما منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات النافذة المتعلقة بالقضاء على ظاهرة المخدرات دولياً، وتم الاتفاق أيضاً على العمل بالتحقيق المالي الموازي لكشف رؤوس الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم وكيفية غسل هذه المبالغ والتحفز عليها ومصادرتها لكي لا تستخدم مرة أخرى في مثل هكذا أنشطة، أكد المتمررون على مراقبة المواقع الإلكترونية، التي تروج للمتاجرة بهذه المواد والمتاجرة فيها وتبادل المعلومات بشأنها مع السعي لخفض الطلب على المخدرات بالتوازي مع خفض العرض عليها^(١).

ختاماً فقد أشار القائم بأعمال السفارة العراقية في سوريا أن الآليات المتبعة من قبل الطرفين لا تعدوا أن تكون سوى مذكرات تفاهم واجتماعات بين الأجهزة المعنية والمشاركة في مؤتمرات بخصوص منع انتشار هذه الظاهرة ولا توجد أي اتفاقيات ثنائية تنظم هذا التعاون سواء مع الجانب السوري أم مع الدول الأخرى المجاورة للعراق^(٢).

بالرجوع إلى جميع هذه الآليات من مذكرات تفاهم أو مؤتمرات أو اجتماعات مشتركة فإن مقرراتها وما يصدر عنها من توصيات أو تفاهمات فإنها لا ترقى إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الملزمة التي يترتب على مخالفتها أو التحلل منها أثراً قانونياً أمام المجتمع الدولي أو المحاكم الدولية التي أسست للنظر بالمنازعات التي تنشأ عن الاتفاقيات الدولية، بينما التحلل من مقررات المؤتمرات أو مذكرات التفاهم الدولية لا يترتب عليه هكذا أثر لافتقارها إلى صفة الإلزام وإنما يتبع التحلل منها المعاملة بالمثل.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات: من خلال البحث تم التوصل إلى استنتاجات عدة منها:-

١- أصبحت المخدرات وبشكل متسارع تمثل مصادر تمويل لمعظم الجماعات المسلحة سواء أكانت المنظمة منها أم غير المنظمة لإدارة مشاريعها الإجرامية وخصوصاً الإرهابية منها.

(١) ينظر الرابط: <https://www.aim.org/news/secretariat-news/57571/>

(٢) اتصال خاص من قبل الباحث الأستاذ ياسين شريف الحجيبي القائم بأعمال السفارة العراقية في سوريا السابق بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١.

٢- استعملت المخابرات الارهابية الناشطة في دول معينة في الحقبة الاخيرة المخدرات كمصادر تمويل لأنشطتها الارهابية وخصوصا في العراق وسوريا وذلك لعدم وجود اتفاقيات ثنائية ملزمة للحد من هذه الظاهرة .

٣- كثرة النزاعات المسلحة الداخلية في دول معينة أصبحت حافزا لانتشار هذه الظاهرة نظرا لارتباط معظم الأطراف المسلحة المتنازعة بمافيات هذه المخدرات وذلك لتغطية نفقاتها التي تستلزمها في نزاعاتها المسلحة.

٤- يكثر الترويج والمتاجرة بهذه المواد المخدرة في الدول ذات الهشاشة الأمنية التي تفتقر إلى آليات متطورة لمكافحة هذه الظاهرة إذا ما قورنت بالدول ذات البرامج المتطورة في هذا المجال.

٥- أصبحت المخدرات من وسائل الضغط السياسي في العلاقة بين الدول وأحيان تستعمل للإطاعة بنظام سياسي معين أو شخصية سياسية بذاتها وهذا ما حدث بالفعل من استخدام هذه الذريعة من قبل الولايات المتحدة الأميركية لاختطاف الرئيس الفنزويلي نيكولاس مادورو مطلع العام الحالي.

٦- معظم الدول المجاورة للعراق لا تمتلك آليات متطورة لمعالجة هذه الظاهرة لذلك تميل إلى عقد المذكرات والاجتماعات والتفاهات أو المشاركة في مؤتمرات وذلك لإمكانية التحلل منها في أي لحظة لعدم إلزاميتها وتبتعد قدر الإمكان عن عقد الاتفاقيات الملزمة .

ثانيا: المقترحات: من خلال الاستنتاجات أعلاه يمكن أن نقترح:-

١- عقد اتفاقيات ملزمة بين العراق ودول الجوار الجغرافي له للقضاء على ظاهرة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها.

٢- تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم من خلال إعادة الصياغة القانونية للنصوص التي تعاقب عليها.

٣- استحداث لجان تنسيقية مشتركة دائمة بين هذه الدول تعنى بمكافحة هذه الظاهرة وإعداد الدراسات ومشاريع القوانين المتعلقة بها.

المصادر

أولا الكتب

- ابراهيم غازي، *المخدرات*، سوريا، دمشق: دار الحياة، ١٩٩٥.
- أنيس مالك محمود، *الآليات القانونية المتبعة في مكافحة جرائم المخدرات بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية*، العراق: أربيل: هاتريك للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.
- د. أحمد أمين الحاققة، *أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات*، الرياض، السعودية: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩١.
- د. أحمد مازن ابراهيم، *التعاون الدولي لمكافحة المخدرات*، مصر: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.
- د. اسامة محمد حسن، *الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات*، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة: دار النهضة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
- د. حسين كيلان الموسوي، *جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانونين العراقي والإيراني*، بغداد: المكتبة الوطنية، ٢٠٢٣.
- د. سمير محمد عبد الغني، *المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار*، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د. عبد العال الديربي، *الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية*، ط١، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.
- د. علاء الدين شحاته، *التعاون الدولي في مكافحة المخدرات والجريمة*، الطبعة الأولى، مصر: إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- د. علي يوسف الشكري، *المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة*، الأردن: إيتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٤.
- د. محمد رمضان محمد، *عالم المخدرات والمكافحة الدولية والاقليمية والمحلية*، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

د. محمد سهيل الفقي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.

د. محمد مشيمش، جرائم العصر، لبنان، بيروت: دار زين الحقوقية، ٢٠٠٩.

د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدوائية للشرطة الجنائية الانتربول، ط١، الأردن: إيتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٤.

د. منيرة صالح جاسم القطان، مخدر الفلاك في الوطن العربي والعالم، مصر- القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط١، ٢٠٢٥.

د. يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، الأردن عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢.

سمير محمد عبد الغني، المخدرات-المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صناعتها، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.

علي نعمة حسن، الآليات الدولية لضمان الالتزام بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة في ضوء حالة العراق، مصر، القاهرة: مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، ٢٠٢٤.

القاضي عصام محمد أحمد، جرائم المخدرات فقها وقضاء، ط٢، ١٩٨٤.

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي- دراسة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ط١، ٢٠١٨.

ثانياً: الأطاريح والرسائل

١- سعد رحيم عباس، "التعاون الدولي ودوره في تطوير قواعد مكافحة الاتجار بالمخدرات"، رسالة ماجستير، معهد العالمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.

٢- عامر قيران العنزي، "آليات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة (دراسة على ضوء استراتيجية وزراء الداخلية العرب"، اطروحة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٢٠.

٣- فايز راجي الشورة، "وسائل تنفيذ قرارات منظمة الصحة العالمية"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١-د. ابراهيم حربي ابراهيم، "الانعكاسات السياسية للمخدرات الدولية في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، *المجلة السياسية الدولية*، بحث منشور، الجامعة المستنصرية، العدد/٩، (٢٠٢٤).
٢- خديجة مجاهدي، "استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، بحث منشور، *مجلة الدراسات القانونية*، الجزائر. ينظر الرابط: www.asjp.cerist.dz

٣- د. فوزية عبد الستار، "المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات وفقاً للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية"، بحث منشور في *مجلة الأمن والقانون / كلية الشرطة دبي، الامارات العربية المتحدة*، السنة/٤، العدد/٢، (١٩٩٧).

٤- د. محمد جبر الأفقي، "الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات"، *ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج منها*، السعودية، الرياض، د. ت، ص ١٨.

٥- د. كفاح حبيب الاسدي، "عقوبة تعاطي المخدرات في ضوء القانون الدولي والقانون العراقي"، بحث منشور، *مجلة المنشورات القانونية*، العراق، النجف، الشهر ٣ السنة (١)، (٢٠٢٠): رئيس التحرير: غيداء عبد الرحيم الساعدي.

رابعاً: المنشورات والدوريات

- ١- الوقائع العراقية العدد/ ٤٢٦٨ في ٢٠١٣/٢/١٨
- ٢- الوقائع العراقية العدد/ ٢٩٧٦ لسنة ١٩٨٤.
- ٣- الوقائع العراقية العدد/ ٣٨٦٤ لسنة ٢٠٠١.
- ٤- بالوقائع العراقية العدد/ ٣٥٠٥ في ١٩٩٤/٤/١١
- ٥- بالوقائع العراقي العدد/ ٤٦٤٦ في ١٩٩٦/١٢/٢

خامساً: المواثيق الدولية

- ١- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥
- ٢- الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.
- ٣- الاتفاقية العربية للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.
- ٤- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

سادساً: التشريعات الداخلية

- ١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المعدل
- ٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٣٥ لسنة ١٩٩٦..
- ٣- قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.
- ٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
- ٥- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

- 1- <https://www.aim.org/news/secretariat-news/57571/>
- 2- (news<<https://ariran.ir>).
- 3- (Studies. Aljazeera.net/ar/articale/6011)
- 4- (<https://ar.mofa.gov.iq>)
- 5- United Nations of fice At Vinna. www.uno v.org

ثامناً: الكتب الأجنبية

- 1- Bayer,I and Ghodse, Evolution of Internatiocal Drug control, Unions Drugs and Crim, 2005,p7.